



مِنْ الْأَجْيَانِ الْعَقَائِدِيَّةِ



٢٦

١٤٣٩

الْمُرْسَلُونَ

بِنْتُ عَمِّهِ

السَّيِّدُ عَلَى الْحَسِينِيُّ الْمِيَارَوْنِيُّ



سلسلة الندوات العقائدية
(٢٦)

المتعة

السيد علي الحسيني الميلاني

مركز الأبحاث العقائدية



مركز الأبحاث العقائدية

ایران - قم - صفائیه - ممتاز - رقم ۳۴

ص. ب : ۳۳۳۱ / ۳۷۱۸۵

هاتف : + ۹۸ (۰) ۷۴۲۰۸۸

فاکس : + ۹۸ (۰) ۷۴۲۰۵۶

البريد الالكتروني : aqaed@aqaed.net

الصفحة على الانترنت www.aqaed.com

شابلک (ردمک) ۲ - ۳۱۹ - ۲۶۵ - ۹۶۴

المتعة

السيد علي الحسيني الميلاني

الطبعة الأولى - سنة ۱۴۲۱ هـ

* جميع الحقوق محفوظة للمركز *



دليل الكتاب:

٥	مقدمة المركز
٧	تمهيد
١١	تعريف المتعة
١٣	أدلة جواز المتعة ..
١٣	الاستدلال بالقرآن ..
١٦	الاستدلال بالسنة ..
١٦	الاستدلال بالإجماع ..
١٩	منشأ الاختلاف في مسألة المتعة ..
٢٩	النظر في أدلة تحريم المتعة ..
٤٥	الافتراء على علي عليه السلام في مسألة المتعة ..
٥٣	خاتمة البحث ..





Books.Rafed.net

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المركز:

لا يخفى أننا لازلنا بحاجة إلى تكريس الجهود ومضاعفتها نحو الفهم الصحيح والإفهام المناسب لعقائدهنا الحقة ومفاهيمنا الرفيعة، مما يستدعي الالتزام الجاد بالبرامج والمناهج العلمية التي توجد حالة من المفاجلة الدائمة بين الأمة وقيمها الحقة ، بشكل يتناسب مع لغة العصر والتطور التقني الحديث .

وانطلاقاً من ذلك، فقد بادر مركز الأبحاث العقائدية التابع لمكتب سماحة آية الله العظمي السيد السيستاني - مدّ ظله - إلى اتخاذ منهج ينتظم على عدة محاور بهدف طرح الفكر الإسلامي الشيعي على أوسع نطاق ممكن .

ومن هذه المحاور: عقد الندوات العقائدية المختصة، باستضافة نخبة من أساتذة الحوزة العلمية ومفكريها المرموقين، التي تقوم نوعاً على الموضوعات الهامة، حيث يجري تناولها بالعرض والنقد



والتحليل وطرح الرأي الشيعي المختار فيها، ثم يخضع ذلك الموضوع - بطبيعة الحال - للحوار المفتوح والمناقشات الحرّة لغرض الحصول على أفضل النتائج.

ولأجل تعميم الفائدة فقد أخذت هذه الندوات طريقها إلى شبكة الإنترنت العالمية صوتاً وكتاباً.

كما يجري تكثيرها عبر التسجيل الصوتي والمرئي وتوزيعها على المراكز والمؤسسات العلمية والشخصيات الثقافية في شتى أرجاء العالم.

وأخيراً، فإنّ الخطوة الثالثة تكمن في طبعها ونشرها على شكل كراريس تحت عنوان «سلسلة الندوات العقائدية» بعد إجراء مجموعة من الخطوات التحقيقية والفنية الالزمة عليها.

وهذا الكراس الماثل بين يدي القارئ الكريم واحدٌ من السلسلة المشار إليها.

سائلينه سبحانه وتعالى أن يناله بأحسن قبوله.

مركز الأبحاث العقائدية

فارس الحسّون



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمهيد:

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآلـه الطيبين الطاهرين ، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الأولين والآخرين .

هناك مسائل في علوم مختلفة ، هذه المسائل تدخل إلى علم الكلام وتكون من المسائل الاعتقادية .

فمثلاً: لو بحث تارياً عن أنه من كان أول من أسلم ، هذه ربما تعتبر قضية تاريخية ، لكن هذه القضية يبحث عنها في علم الكلام أيضاً ، وتدخل ضمن المسائل الاعتقادية ، بلحاظ أن لها دخلاً في مسألة الإمامة والخلافة بعد رسول الله .

وفي علم الأصول مسألة هل خبر الواحد حجة أو لا؟ هذه



المسألة مسألة أصولية ، إلا أنها تأتي إلى علم الكلام وسائل الإعتقادات ، بلحاظ أن بعض الروايات التي يستدل بها في علم الكلام ، تلك الروايات أخبار آحاد ، فلابد وأن يبحث عن حجيتها من حيث أن خبر الواحد حجة أو لا ؟

وفي علم الفقه مسائل خلافية ، كمسألة المسح على الرجلين مثلاً كما يقول الإمامية أو غسل الرجلين كما يقول غيرهم ، هذه مسألة فقهية وتطرح في علم الكلام وتأتي في المسائل العقائدية ، من حيث أن في هذه المسألة لبعض الصحابة دوراً ، أو لبعض الخلفاء دوراً ، فتأخذ المسألة صبغة كلامية عقائدية .

ومن ذلك مسألة المتعة .

بحث المتعة بحث فقهي ، إلا أنه أصبح بحثاً فقهياً كلامياً تاريخياً مهماً ، له دور في مسألة تعيين الإمام بعد رسول الله ﷺ . هذه المسألة لها دخل في صلاحية بعض الأصحاب للخلافة ، وعدم صلاحيتهم للخلافة عن رسول الله ﷺ .

ولذلك نرى أن العلماء من الجانبيين وفقهاء الفريقين والمتكلمين من الطرفين اهتموا بهذه المسألة اهتماماً كثيراً منذ القديم ، وألّفت في هذه المسألة كتب ورسائل ، وكتبت مقالات



وبحوث، وما زال هذا البحث مطروحاً في الأوساط العلمية، لأنّا نريد أن نتمتع، وليس من يبحث عن هذه المسألة يريد إثبات حلّيتها أي حلّية المتعة ليذهب ويتمتع، وإنّما المسألة - كما أشرت - مسألة ترجع إلى أصل الإمامة بعد رسول الله ﷺ، لأنّها أصبحت مسألة خلافية بين الصحابة وكبار الأصحاب، وأصبحوا على قسمين، منهم من يقول بحلّية المتعة بعد رسول الله ، ومنهم من قال بعدم جوازها، فنريد أن نبحث عن هذه المسألة لنعرف أنّ الحق مع من؟ وأنّ القائل بالحرمة بأيّ دليل يقول.

لسنا في مقام استعمال المتعة حتى يقال بأنّكم تصرّون على حلّية المتعة، فلماذا لا تفعلون أو لماذا تكرهون؟ ليس الكلام في هذا، وإنّا فكلّ من يبحث عن هذه المسألة إنّما مجتهد فيعمل طبق فتواه، وإنّما هو مقلّد فيعمل بحسب فتواي مقلّده في هذه المسألة ولا نزاع حينئذ.

لكنّ الكلام يرجع إلى مسألة عقديّة لها دخل في الاعتقادات، ولذا لا يقال أنّ المسألة الكذائيّة تاريخيّة، فلماذا تطرح في علم الكلام، هذا خطأ من قائله، لأنّه لا يدرى أو يتتجاهل.

فمسألة أول من أسلم المشهور أو الثابت حتّى عند غيرنا، أي



المحققين المنصفين منهم ، أنّ أَوْلَ من أسلم هو أمير المؤمنين عليه السلام ،
وفي المقابل قول بأنّها خديجة ، وقول بأنّه أبو بكر ، لكنّ عندما
تحقق نرجي روایةً بسند صحيح أنّ أبا بكر إنّما أسلم بعد خمسين
نفر ، وهذه مسألة لها دخل في الاعتقادات ، فلا يقال بأنّها مسألة
تاريخية فحسب .



تعريف المتعة

متعة النساء هي : أن تزوج المرأة العاقلة الكاملة الحرّة نفسها من رجل ، بمهر مسمى ، وبأجل معين ، ويشترط في هذا النكاح كلّ ما يشترط في النكاح الدائم ، أي لابدّ أن يكون العقد صحيحاً ، جامعاً لجميع شرائط الصحة ، لابدّ وأن يكون هناك مهر ، لابدّ وأن لا يكون هناك مانع من نسب ، أن لا يكون هناك مانع من محرمية ورضاع مثلاً ، وهكذا بقية الأمور المعتبرة في العقد الدائم ، إلا أنّ هذا العقد المنقطع فرقه مع الدائم :

أنّ الدائم يكون الافتراق فيه بالطلاق ، والافتراق في هذا العقد المنقطع يكون بانتهاء المدة أو أن يهب الزوج المدة المعينة .
وأيضاً : لا توارث في العقد المنقطع مع وجوده في الدائم .
وهذا لا يقتضي أن يكون العقد المنقطع شيئاً في مقابل العقد الدائم ، وإنما يكون نكاحاً كذلك النكاح ، إلا أنّ له أحكامه الخاصة .



هذا هو المراد من المتعة والنكاح المنقطع ، وحينئذٍ هل أنه موجود في الشريعة الإسلامية أو لا ؟ هل هذا النكاح سائع وجائز في الشريعة ؟

نقول : نعم ، عليه الكتاب ، وعليه السنة ، وعليه سيرة الصحابة وال المسلمين جميعاً ، عليه الإجماع . وحينئذٍ إذا ثبت الجواز بالكتاب ، وبالسنة المقبولة عند المسلمين ، وبه أفتى الصحابة وفقهاه الأمة بل كانت عليه سيرتهم العملية ، فيكون على القائلين بالقول الثاني ، أي يجب على من يقول بالحرمة أن يقيم الدليل .

حينئذ ، نقرأ أولاً أدلة الجواز قراءةً عابرةً حتى ندخل في معرفة من حرم ، ولماذا حرم ، وما يمكن أن يكون وجهاً مبرراً لتحريمها ، حتى نبحث عن ذلك بالتفصيل ، وبالله التوفيق .



أدلة جواز المتعة

الاستدلال بالقرآن:

هناك آية في القرآن الكريم يُستدل بها على حلية المتعة وإباحتها في الشريعة الإسلامية ، قوله تعالى : ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْثِمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوْهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيْضَةً﴾^(١) .

هذه الآية نص في حلية المتعة والنكاح المنقطع ، النكاح الموقّت بالمعنى الذي ذكرناه .

القائلون بدلالة هذه الآية المباركة على المتعة هم كبار الصحابة وكبار علماء القرآن من الصحابة ، وعلى رأسهم أمير المؤمنين عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وعبدالله بن عباس ، وعبدالله بن مسعود ، وأبي بن كعب ، وهذه الطبقة الذين هم المرجع في فهم القرآن ، في قراءة

(١) سورة النساء : ٢٤ .



القرآن ، في تفسير القرآن عند الفريقيين .

ومن التابعين : سعيد بن جبير ، ومجاحد ، وقتادة ، والسدّي .

فهؤلاء كلهم يقولون بأن الآية تدل على المتعة وحلية النكاح
الموقّت بالمعنى المذكور .

وحتى أن بعضهم كتب في مصحفه المختص به ، كتب الآية
المباركة بهذا الشكل : « فما استمتعتم به منها إلى أجل فاتوهنّ
أجورهنّ » ، أضاف « إلى أجل » إلى الآية المباركة ، وهكذا كتب
الآية في القرآن أو المصحف الموجود عنده .

وهذا فيه بحث ليس هنا موضعه ، من حيث أن هذا هل يدلّ
على تحريف القرآن أو لا يدل ؟ أو أن هذا تفسير أو تأويل ؟
بل روا عن ابن عباس أنه قال : والله لأنزلها الله كذلك ، يحلف
ثلاث مرات : والله والله والله لأنزلها الله كذلك ، أي الآية نزلت من الله
سبحانه وتعالى وفيها كلمة « إلى أجل » ، والعهدة على الراوي
وعلى ابن عباس الذي يقول بهذا وهو يحلف .

وعن ابن عباس وأبي بن كعب التصريح بأن هذه الآية غير
منسوخة ، هذا أيضاً موجود .

فلاحظوا هذه الأمور التي ذكرت في : تفاسير الطبرى



والقرطبي وابن كثير والكساف والدر المنشور في تفسير هذه الآية ، وفي أحكام القرآن للجصاص^(١) ، وسنن البيهقي^(٢) ، وشرح النووي على صحيح مسلم^(٣) ، والمغني لابن قدامة^(٤) .

وهذا البحث الذي أطرحه الليلة عليكم ، إنما هو خلاصة لما كتبته أنا في مسألة المتعة وليس شيء جديد ، وكلما أنقله لكم فإنما هو نصوص روايات ، ونصوص كلمات ، ليس لي دخل في تلك النصوص لا زيادة ولا نقصة ، وربما تكون هناك بعض التعالق واللاحظات ، ربما يكون هناك بعض التوضيح ، وإلا فهي نصوص رواياتٍ عندهم وكلماتٍ من علمائهم فقط .

فهذا هو الاستدلال بالكتاب ، بل ذكر القرطبي في ذيل هذه الآية أنَّ القول بدلالتها على نكاح المتعة هو قول الجمهور ، قال : قال الجمهور : المراد نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام^(٥) .

(١) أحكام القرآن للجصاص ١٤٧/٢ .

(٢) السنن الكبرى ٢٠٥/٧ .

(٣) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٢٦/٧ هامش القسطلاني على البخاري .

(٤) المغني في الفقه الحنفي ٥٧١/٧ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن ١٣٠/٥ .



الاستدلال بالسنة :

وأما السنة ، أكتفي من السنة فعلاً بقراءة رواية فقط ، وهذه الرواية في الصحيحين ، هي :

عن عبد الله بن مسعود قال : كنّا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء ، فقلنا : ألا نستخصي ! فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ، ثم قرأ عبد الله [لاحظوا هذه الآية التي قرأها عبد الله بن مسعود في ذيل هذا الكلام] : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَفْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُغَتَدِّينَ ﴾^(١) وكان له قصد في قراءة هذه الآية بالخصوص في آخر كلامه .

هذا الحديث في كتاب النكاح من البخاري ، وفي سورة المائدة أيضاً ، وفي كتاب النكاح من صحيح مسلم ، وفي مسنـد أحمد^(٢) .

الاستدلال بالإجماع :

واما الإجماع ، فلا خلاف بين المسلمين في كون المتعة

(١) سورة المائدة : ٨٧.

(٢) مسنـد أحمد بن حنبل ٤٢٠/١.



نكاحاً ، نصّ على ذلك القرطبي في تفسيره وذكر طائفة من أحكامها حيث قال بنصّ العبارة : لم يختلف العلماء من السلف والخلف أنّ المتعة نكاح إلى أجل لا ميراث فيه ، والفرقة تقع عند انقضاء الأجل من غير طلاق .

ثمّ نقل عن ابن عطيّة كيفية هذا النكاح وأحكام هذا النكاح^(١) . إذن أجمع السلف والخلف على أنّ هذا نكاح . فظهر إلى الآن أنّ الكتاب يدل ، والسنّة تدل ، والإجماع قائم وهو قول الجمهور وإلى آخره .

وكذا تجدون في تفسير الطبرى ، ونقل عن السدى وغيره في ذيل الآية : هذه هي المتعة ، الرجل ينكح المرأة بشرط إلى أجل مسمّى ، هذا في تفسير الطبرى^(٢) .

وفي التمهيد لابن عبد البر يقول : أجمعوا على أنّ المتعة نكاح لا إشهاد فيه ، وأنّه نكاح إلى أجل ، تقع الفرقه بلا طلاق ولا ميراث بينهما .

وهذا في كتاب التمهيد كتاب النكاح منه لابن عبد البر بشرح

(١) الجامع لأحكام القرآن ٥ / ١٣٢ .

(٢) تفسير الطبرى ٥ / ٩ .



الموطأ^(١).

إذن، ظهر إلى الآن أنَّ هذا التشريع والعمل به كان موجوداً في الإسلام، وعليه الكتاب والسنة والإجماع.

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد لابن عبد البر القرطبي ٤/٣١٧.



منشأ الاختلاف في مسألة المتعة

إذن ، من أين يبدأ النزاع والخلاف ؟ وما السبب في ذلك ؟ وما دليله ؟

المستفاد من تحقيق المطلب ، والنظر في أدلة القضية ، وحتى تصريحات بعض الصحابة والعلماء ، أنّ هذا الجواز ، أنّ هذا الحكم الشرعي ، كان موجوداً إلى آخر حياة رسول الله ، وكان موجوداً في جميع عصر أبي بكر وحكومته من أولها إلى آخرها ، وأيضاً في زمن عمر بن الخطاب إلى أواخر حياته ، نظير الشورى كما قرأتنا ودرستنا .

وفي أواخر حياته قال عمر بن الخطاب في قضية ، قال كلمته المشهورة : متعتان كانتا على عهد رسول الله وأننا أنهى عنهما وأُعاقب عليهما !! يعني متعة النساء ومتعة الحج ، وبحثنا الآن في متعة النساء .



تجدون هذه الكلمة في المصادر التالية: المحتل لابن حزم^(١)، أحكام القرآن للجصاص^(٢)، سنن البيهقي^(٣)، شرح معاني الآثار للطحاوي^(٤)، تفسير الرازى^(٥)، بداية المجتهد لابن رشد^(٦)، شرح التجريد للقوشچي الأشعري في بحث الإمامة، تفسير القرطبي^(٧)، المعني لابن قدامة^(٨)، زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية^(٩)، الدر المنشور في التفسير بالماثور^(١٠)، كنز العمال^(١١)، وفيات الأعيان لابن خلگان بترجمة يحيى بن أكشم^(١٢)، وسنقرأ القضية.

ومن هؤلاء من ينص على صحة هذا الخبر، كالسرخسي

-
- (١) المحتل ١٠٧/٧.
 - (٢) أحكام القرآن ٢٧٩/١.
 - (٣) سنن البيهقي ٢٠٦/٧.
 - (٤) شرح معاني الآثار: ٣٧٤.
 - (٥) تفسير الرازى ١٦٧/٢.
 - (٦) بداية المجتهد ٣٤٦/١.
 - (٧) تفسير القرطبي ٣٧٠/٢.
 - (٨) المعني ٥٢٧/٧.
 - (٩) زاد المعاد ٢٠٥/٢.
 - (١٠) الدر المنشور ١٤١/٢.
 - (١١) كنز العمال ٢٩٣/٨.
 - (١٢) وفيات الأعيان ١٩٧/٥.



الفقيه الكبير الحنفي في كتابه المبسوط في فقه الحنفية في مبحث المتعة^(١) ومنهم أيضاً من ينص على ثبوت هذا الخبر، كابن قيم الجوزية في زاد المعاد، وسنقرأ عبارته.

صريح الأخبار: أن هذا التحريم من عمر - كانت على عهد رسول الله وأنا أنهى عنهما وأعقب عليهما - كان في أواخر أيام حياته، ومن الأخبار الدالة على ذلك: ما عن عطاء عن جابر قال: استمتعنا على عهد رسول الله وأبي بكر وعمر، حتى إذا كان في آخر خلافة عمر، استمتع عمرو بن حرث بامرأة سماها جابر فنسيיתה، فحملت المرأة، فبلغ ذلك عمر، فذلك حين نهى عنها.

في أواخر حياته، حتى إذا كان في آخر خلافة عمر، هذا نص الحديث.

وهو في المصنف لعبد الرزاق^(٢)، وفي صحيح مسلم^(٣)، وفي مسند أحمد^(٤)، وفي سنن البيهقي^(٥).

وأما هذا التحريم فلم يكن تحريراً بسيطاً، لم يكن تحريراً

(١) المبسوط في فقه الحنفية ١٥٣/٥.

(٢) المصنف لعبدالرزاق بن همام ٤٦٩/٧.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي على هامش القسطلاني ١٢٧/٦.

(٤) مسند أحمد بن حنبل ٣٠٤/٣.

(٥) السنن الكبرى ٢٣٧/٧.



كسائر التحريريات، وإنما تحرير وعقالب، تحرير مع تهديد بالرجم.
لاحظوا أنه قال: لو أني بلغني أن أحداً فعل كذا ومات
لأرجمن قبره.

وأي المحرمات يكون هكذا؟

وفي بعض الروايات أنه هدد بترجم من يفعل، ففي المبسوط للسرخي: لو أوتى برجل تزوج امرأة إلى أجل إلا رجمته، ولو أدركته ميتاً لرجمت قبره^(١).

وحينئذ نرى بأن هذا التحرير لم يكن من أحد، ولم يصدر قبل عمر من أحد، وكان هذا التحرير منه، وهذا من أوليات عمر بن الخطاب.

ويقال بأنه جاء رجل من الشام، فمكث مع امرأة ما شاء الله أن يمكث، ثم إنه خرج، فأخبر بذلك عمر بن الخطاب، فأرسل إليه فقال: ما حملك على الذي فعلته؟ قال: فعلته مع رسول الله ثم لم ينهانا عنه حتى قبضه الله، ثم مع أبي بكر فلم ينهانا حتى قبضه الله، ثم معك فلم تحدث لنا فيه شيئاً، فقال عمر: أما والذى نفسي بيده لو كنت تقدمت في نهي لرجمتك^(٢).

(١) المبسوط في فقه الحنفية ١٥٣/٥.

(٢) كنز العمال ٢٩٨/٨.



فإلى هذه اللحظة لم يكن نهي ، من هنا يبدأ النهي والتحريم . ولذا نرى أنّ الحديث والتاريخ وكلمات العلماء كلّها تنسب التحرير إلى عمر ، وتضييفه إليه مباشرة .

فعن أمير المؤمنين عليه السلام : لو لا أنّ عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي .

هذا في المصنف لعبد الرزاق ^(١) ، وتفسير الطبرى ^(٢) ، والدر المنشور ^(٣) ، وتفسير الرازى ^(٤) .

وعن ابن عباس : ما كانت المتعة إلا رحمة من الله تعالى رحم بها عباده ، ولو لا نهى عمر ما زنى إلا شقي .

هذا في تفسير القرطبي ^(٥) .

وفي بعض كتب اللغة يذكرون هذه الكلمة عن ابن عباس أو عن أمير المؤمنين ، لكن ليست الكلمة : إلا شقي ، بل : إلا شفى ، ويفسرون الكلمة بمعنى القليل ، يعني لو لا نهى عمر لما زنى إلا قليل .

(١) المصنف لعبد الرزاق ٥٠٠/٧.

(٢) تفسير الطبرى ١٧/٥.

(٣) الدر المنشور ٤٠/٢.

(٤) تفسير الرازى ٢٠٠/٣.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ١٣٠/٥.



ولم أُحْقِّق الموضع أَنَّ اختلاف النسخة هذا من أَيْنَ ، ولم
أَتَقْصِد ذَلِكَ ، وَلَمْ يَهْمِنِي كثِيرًا .

المهم أَنَّ تحرير المتعة من أَوْلِياتِ عمر بن الخطاب في كتاب
تاریخ الخلفاء للسيوطی^(١) .

فَإِلَى هُنَا رأَيْنَا الجواز بِأَصْلِ الشَّرْعِ ، بِالكتاب والسنّة
وَالإِجماع ، وَإِلَى آخِرِهِ ، وَرَأَيْنَا التحرير من عمر بن الخطاب وفي
آخِرِ أَيَّامِ خِلَافَتِهِ إِلَى الْآنِ ، وَلَا بدَ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ اتَّبَعَهُ فِي هَذَا
التحرير ، وَفِي مُقَابِلَتِهِ كُبَارُ الصَّحَابَةِ وَعَلَى رَأْسِهِمْ أميرُ الْمُؤْمِنِينَ
سَلَامُ اللهُ عَلَيْهِ ، إِذَا كَانَ مَوْقِفُ هُؤُلَاءِ مُوقِفًا صَارِمًاً وَاضْحَى فِي هَذِهِ
الْمَسَأَلَةِ .

أَمّا كَلْمَةُ أميرِ الْمُؤْمِنِينَ فَقَرَأَنَاها : لَوْلَا نَهَىٰ عَمَرٌ لَمَازِنِي إِلَّا
شَقِيقٌ .

وَيَقُولُ ابنُ حَزْمٍ : وَقَدْ ثَبَّتَ عَلَى تَحْلِيلِهَا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ جَمَاعَة
مِنَ السَّلْفِ ، مِنْهُمْ - مِنَ الصَّحَابَةِ - :
١ - أَسْمَاءُ بْنَتُ أَبِي بَكْرٍ .
٢ - جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ .

(١) تاریخ الخلفاء : ١٣٧ .



٣ - وابن مسعود .

٤ - وابن عباس .

٥ - ومعاوية بن أبي سفيان .

٦ - وعمرو بن حرث .

٧ - وأبو سعيد الخدري .

٨ و٩ - وسلمة ومعبد ابنا أمية بن خلف .

ورواه جابر عن جميع الصحابة مدة رسول الله [عبارة عامّة مطلقة : ورواه جابر عن جميع الصحابة مدة رسول الله [ومدة أبي بكر وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر .

هذه عبارة ابن حزم ويقول : ومن التابعين :

١ - طاووس .

٢ - عطاء .

٣ - وسعيد بن جبير .

٤ - ... وسائر فقهاء مكة أعزّها الله^(١) .

أما القرطبي ، فذكر بعض الصحابة منهم : عمران بن حصين ، وذكر عن ابن عبد البر أنّ أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن

(١) المحلّي في الفقه ٥١٩/٩.



كُلّهم يرون المتعة حلالاً على مذهب ابن عباس^(١).

إذن ، ظهر الخلاف ، ومن هنا يبدأ التحقيق في القضية ، ولنا الحق في تحقيق هذه القضية أو لا ؟ وتحقيقنا ليس إلا نقل نصوص وكلمات لا أكثر كما ذكرنا من قبل .

ولننظر في تلك الأحاديث والكلمات ، لنرى أن الحق مع من ؟
كان شيء حلالاً في الشريعة الإسلامية ، ورسول الله ﷺ لم يحرّمه ، وأبوبكر لم يحرّمه ، والصحابة لم يحرّموه ، وعمر أيضاً لم يحرّمه إلى أواخر أيام حياته ، وقد عملوا بهذا الحكم الشرعي ، وطبقوه في جميع هذه الأدوار ، فماذا يقول العلماء في هذه القضية ؟
أما علماء الإمامية فيجعلون هذه القضية في جملة المowanع من صلاحية عمر بن الخطاب للخلافة بعد رسول الله ، لأنّ وظيفة الخليفة أن يكون حافظاً للشريعة لا مبدلاً ومحيناً لها .

وقد قرأنا في كتاب المواقف وشرح المواقف وغير هذين الكتابين : أنّ من أهمّ وظائف الخليفة والإمام بعد رسول الله المحافظة على الدين من الزيادة والنقصان ، ودفع الشبه والإشكالات الواردة عن الآخرين في هذا الدين .

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣٣/٥ .



فيفقول الإمامية بأن هذه القضية من جملة ما يستدلّ بها على عدم صلاحية هذا الصحابي للخلافة بعد رسول الله .
أما علماء أهل السنة القائلون بخلافته وإمامته بعد أبي بكر ،
فلا بد وأن يجيبوا عن هذا الإشكال ، فلنتحقق في وجوبة القوم عن
هذا الإشكال الموجه إلى خليفتهم .





Books.Rafed.net

النظر في أدلة تحريم المتعة

لقد ذكروا في الدفاع عن عمر بن الخطاب وعن تحريم المتعة ثلاثة وجوه، ولم أجد أكثر من هذه الوجوه.

الوجه الأول:

إن المحرّم لمتعة النساء هو رسول الله ﷺ ، فالمتعة كانت في حياته الكريمة محرّمة ، إلا أنه لم يقل بهذا الحكم الشرعي للناس ولم يعلنه ، وإنما أعلم به عمر بن الخطاب فقط ، فلما تولّى عمر الأمر - أي أمر الخلافة - أعلن عن هذا الحكم .

هذا ما ينتهي إليه الفخر الرازي^(١) بعد أن يحقق في المسألة ، ويشرّق ويغرب ، لاحظوا نصّ عبارته : فلم يبق إلا أن يقال : - أي الأقوال الأخرى والوجوه الأخرى كلّها مردودة في نظره - كان

(١) تفسير الرازي ٢/١٦٧.



مراده - أي مراد عمر - أن المتعة كانت مباحة في زمن الرسول ﷺ وأنا أنهى عنها، لما ثبت عندي أنه - أي النبي - نسخها.

والأصرح من عبارته عبارة النووي^(١) في توجيهه هذا التحرير يقول : محمول - أي تحريره للمتعة - على أنَّ الذي استمتع على عهد أبي بكر وعمر لم يبلغه النسخ ، وإنما بلغ النسخ عمر بن الخطاب فقط .

وكأنَّ رسول الله همس في أذن عمر بن الخطاب بهذا الحكم الشرعي ، وبقي هذا الحكم عند وحده إلى أن أُعلن عنه في أواخر أيام حياته .

مناقشة الوجه الأول :

أولاً: إنه يقول : وأنا أنهى عنهم ، ولا يقول بأنَّ رسول الله نسخ هذا الحكم وحرّمه وإنَّي أحّرّم المتعة لتحرير رسول الله ، يقول : أنا أنهى عنهم وأُعاقب عليهم .

وثانياً: هل يرضي الفخر الرازي ويرتضى النووي - لاسيما الفخر الرازي الذي يقول : لم يبق إلا أن يقال ، الفخر الرازي الذي

(١) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، على هامش القسطلاني ٦/١٢٨.



يعترف بعدم تمامية الوجه الأخرى وأنّ الوجه الصحيح عنده هذا الوجه ، ولا طريق آخر لحلّ المشكلة - أن يكون الحكم الشرعي هذا لم يبلغ أحداً من الصحابة ، ولم يبلغه رسول الله إلى أحد منهم ، وإنّما باح فَلَمْ يُنْهِهِ به إلى عمر بن الخطاب فقط ، وبقي عنده ، وحتى أنّ عمر نفسه لم ينقل هذا الخبر عن رسول الله في تمام هذه المدّة ؟ وما الحكمة في إخفاء هذا الحكم عن الأمة إلاّ عن عمر ، حتى أظهره في أخرىات أيامه ؟

مضافاً ، إلى أنّ رجلاً اسمه عمران بن سواده ، يخبر عن عمر بن الخطاب عما يقول الناس فيه ، أي عن اعترافات الناس وانتقاداتهم على عمر ، يبلغه بتلك الأمور ، يقول له : عابت أمتك منك أربعاً : ... ذكروا أنك حرّمت متعة النساء وقد كانت رخصة من الله ، نستمتع بقبضة ونفارق عن ثلات .

فالناس كلّهم كانوا يتكلّمون فيه ، وقد أبلغ هذا الرجل كلام الناس إليه ، فانظروا إلى جوابه :

قال عمر : إنّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أحلّها في زمان ضرورة ثمّ رجع الناس إلى سعة .

فكان رأياً منه ولم يكن رأياً من رسول الله حتى يقول الفخر الرازي بأنّ هذا الحكم الشرعي ما سمع به إلاّ هذا الشخص وبقي



عنه حتى أعلن عنه.

هذه الرواية في تاريخ الطبرى في حوادث سنة ٢٣ هـ^(١). ولكن الأمة لم تقبل هذا العذر من عمر الذى قال بأن رسول الله أحلها في زمان ضرورة ثم رجع الناس إلى سعة، لم تقبل الأمة هذا العذر من عمر، وبقي الاختلاف على حاله إلى يومنا هذا.

الوجه الثاني:

إن التحريم كان من عمر نفسه وليس من رسول الله ، هذا التحريم كان منه ، وهو مقتضى نص عبارته : وأنا أنهى عنهم . ولكن تحريم عمر يجب اتباعه وامتثاله وإطاعته وتطبيقه ، لقول النبي ﷺ : «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدي عضوا عليها بالنواجد ». هذا حديث نبوى ، وينطبق هذا الحديث على فعل عمر ، وحينئذ يجب إطاعة عمر فيما قال وفعل ، فيما نهى وأمر .

يقول ابن القيم : فإن قيل : فما تصنعون بما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله كنّا نستمتع بالقبضه من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله وأبي بكر ، حتى نهى عنها عمر في شأن

(١) تاريخ الطبرى ٤ / ٢٢٥.



عمرو بن حرث ، وفيما ثبت عن عمر أَنَّه قال : متعتان كانتا على
عهد رسول الله ؟

قيل في الجواب : الناس في هذا طائفتان ، طائفة تقول : إنَّ عمر
هو الذي حرَّمها ونهى عنها ، وقد أمر رسول الله باتباع ما سنته
الخلفاء الراشدون [إشارة إلى الحديث الذي ذكرته] ولم تر هذه
الطائفة تصحيح حديث سمرة بن معبد في تحريم المتعة عام الفتح ،
فإنَّه من روایة عبد الملك بن الربيع عن سمرة عن أبيه عن جده ، وقد
تكلَّم فيه ابن معين ، ولم ير البخاري إخراج حديثه في صحيحه مع
شدة الحاجة إليه .

يقول ابن القييم : إنَّ هذه الطائفة لم تعتبر هذا الحديث والبخاري
لم يخرِّجه في صحيحه ، وتتكلَّم فيه ابن معين ، لو كان صحيحاً
لأخرجه البخاري مع شدة الحاجة إليه وكونه أصلاً من أصول
الإسلام ، ولو صَحَّ عنده - عند البخاري - لم يصبر عن إخراجه
والإحتجاج به ، قالوا : ولو صَحَّ هذا الحديث لم يخف على ابن
مسعود ، حتى يروي أنَّهم فعلوها ويحتاج بالآية [الآية : ﴿يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحرِّمُوا...﴾] وأيضاً لو صَحَّ لم يقل عمر إنَّها كانت
على عهد رسول الله وأنا أنهى عنها وأعاقب ، بل كان يقول :
إنَّه ﷺ حرَّمها ونهى عنها . قالوا : ولو صَحَّ لم تفعل على عهد



الصديق وهو عهد خلافة النبوة حقاً.

فظهر أنّ هذا القول -أي القول بأنّ التحرير منه لا من الرسول- قول طائفة من العلماء ، وهم لا يعتبرون الأحاديث الدالة على تحريم رسول الله المتعة في بعض المواطن ، كما سنقرأ تلك الأحاديث في القول الثالث ، وقالوا بأنّ المحرّم هو عمر ، لكن تحريمه لا مانع منه وأنّه سائع وجائز ، بل هو سنة ، ورسول الله أمر باتّباع سنة الخلفاء الراشدين من بعده وهو منهم .

مناقشة الوجه الثاني:

في هذا الوجه اعتراف وإقرار بما يدلّ عليه كلام عمر حيث يقول : وأنا أنهى ، وليس فيه أيّ تمحّل وتكلّف ، أخذ بظاهر عبارته الصريحة في معناها ، لكن في مقام التوجيه لابدّ وأن ينتهي الأمر إلى رسول الله ، وقد انتهى الأمر إلى رسول الله على ضوء الحديث المذكور .

فرسول الله يقول : كلّ ما سنّه الخلفاء من بعده ، فتلك السنة واجبة الإِتّباع ، واجبة الامتثال والتطبيق ، فحينئذ يتمّ التحرير ، إذ أنّه ينتهي إلى التشريع ، إلى الله والرسول .

لكن يتوقف هذا الاستدلال على تمامية حديث : «عليكم



بستّي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدي » أن يتم هذا الحديث سندًا ودلالة .

أما سندًا ، فلابد أن يتم سنته ويكون معتبراً وتوثق رجاله على أساس كلمات علماء الجرح والتعديل من أهل السنة على الأقل . وأما دلالة ، فلابد وأن يراد من الخلفاء الراشدين المهدىين في الحديث ، أن يراد الأربعة من بعده ، أو الخمسة من بعده الذين يسمونهم بالخلفاء الراشدين وهم : أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز أو الحسن المجتبى على خلاف بينهم . إذا كان المراد من هذا الحديث هؤلاء ، فحينئذٍ يتم الاستدلال بعد تمامية السند .

ولكني وفقت - والله الحمد - بتحرير رسالة مفردة⁽¹⁾ في هذا الحديث ، وأثبتت أنه من الأحاديث الموضوعة في زمن معاوية ، هذا أولاً .

وثانياً : هذا الحديث إنْ تم سنته على فرض التنزّل عن المناقشة سندًا ، فإنّ المراد من الخلفاء في هذا الحديث هم الأئمة الإثنا عشر في الحديث المعروف المشهور المتفق عليه بين

(1) مطبوعة ضمن (الرسائل العشر في الأحاديث الموضوعة في كتب السنة) .



ال المسلمين ، وعليكم بمراجعة تلك الرسالة ، ولو كان لنا وقت
ومجال لوسعنا الكلام في هذا الحديث ، ولكن أحيلكم إلى تلك
الرسالة .

الوجه الثالث :

إن التحريم كان من رسول الله ﷺ ، وهذا شيء أعلنه رسول
الله وأبلغه رسول الله إلى الناس ، إلا أن الذين قالوا بجوازه وبقوا
على حلسته لم يبلغهم تحريم رسول الله ...

إن رسول الله أعلن عن هذا الحكم الشرعي ، إلا أن علياً لم يدرِ
بهذا الحكم ، وابن عباس وابن مسعود وأبي بن كعب وجابر بن
عبد الله الأنصاري وغيرهم ، كل هؤلاء لم يطلعوا على هذا التحريم
من رسول الله ، وأيضاً : عمر يقول : أحرّهما ، وقد كان عليه أن
يقول رسول الله حرم ، لكن أصحاب هذا القول يقولون بأن رسول
الله هو الذي حرم المتعة .

يقول ابن القيم - بعد الكلام السابق الذي أوردناه - : الطائفة
الثانية رأت صحة حديث سمرة ، ولو لم يصح فقد صح حديث علي
أن رسول الله حرم متعة النساء ، فوجب حمل حديث جابر على أن
الذي أخبر عنها بفعلها لم يبلغه التحريم ، ولم يكن قد اشتهر ، حتى
كان زمن عمر ، فلما وقع فيها النزاع ظهر تحريمها واشتهر .



يقول ابن القيّم : وبهذا تألف الأحاديث الواردة في المتعة^(١).
وخلاصة هذا القول : أنَّ رسول الله هو الذي حرّم ، وقول عمر :
أنا أُحرّمُهما ، غير ثابت ، والحال أَنَّه ثابت عند ابن القيّم ، وقد نصَّ
على ذلك ، هذا والصحابة القائلون بالحلية بعد رسول الله لم يبلغهم
التحريم .

مناقشة الوجه الثالث :

لترى متى حرّم رسول الله المتعة ؟ ومتى أُعلن عن نسخ هذا
الحكم الثابت في الشريعة ؟
هنا أقوال كثيرة .

القول الأول : إنه كان عام حجة الوداع .
فرسول الله ﷺ حرم المتعة عام حجّة الوداع ، والناس لم
يعلموا ، أي القائلون بالحلية لم يعلموا ولم يطلعوا على هذا
التحريم ، فكان شيء حلالاً في الشريعة بالكتاب والسنّة ثم إنَّ
رسول الله نسخ هذا الحكم في حجّة الوداع .
هذا هو القول الأول .

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٢ / ١٨٤ .



يقول ابن القيّم : هو وَهُمْ من بعض الرواة .

فهذا القول غلط .

القول الثاني : إِنَّهُ حَرَّمَ المَتْعَةَ فِي حَنْينٍ .

قال ابن القيّم : هذا في الحقيقة هو القول بكونه كان عام الفتح ،
لاتصال غزاة حنين بالفتح .

إذن ، ينتفي القول بتحريم رسول الله المتعة في عام حنين ، هذا
القول الثاني .

القول الثالث : إِنَّهُ كَانَ فِي غَزْوَةِ أَوْطَاسٍ .

يقول السهيلي الحافظ الكبير : من قال من الرواية كان في غزوة
أو طاس فهو موافق لمن قال عام الفتح .

فانتفي هذا العنوان ، عنوان أن التحرير كان في أو طاس .
تجدون هذه الكلمة في فتح الباري لابن حجر ^(١) .

القول الرابع : قيل في عمرة القضاء .

قال السهيلي : أَرَغَبَ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ - أَيْ فِي التَّحْرِيمِ -
رَوْاْيَةً مِنْ قَالَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، ثُمَّ رَوْاْيَةُ الْحَسَنِ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي
عُمْرَةِ الْقَضَاءِ ، هَذَا أَرَغَبَ مَا قِيلَ .

(١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري ١٣٨/٩ .



ذكر هذا الكلام الحافظ ابن حجر في شرح البخاري وقال: أما عمرة القضاء فلا يصحّ الأثر فيها، لكونه من مرسل الحسن [الحسن البصري] ومراسيله ضعيفة، لأنّه كان يأخذ عن كلّ أحد، وعلى تقدير ثبوته، لعلّه -أي الحسن- أراد أيام خير، لأنّهما كانا في سنة واحدة كما في الفتح وأو طاس سواء^(١).

فهذه أربعة أقوال بطلت بتصریحاتهم.

فمتى؟ وأين حرم رسول الله المتعة؟ هذا التحرير الذي لم يبلغ أمير المؤمنين وغيره من كبار الأصحاب؟
القول الخامس: إنّه في عام الفتح.

وهذا القول اختاره ابن القيّم، واختاره ابن حجر، ونسبة السهيلي إلى المشهور، فلاحظوا زاد المعاد^(٢)، وفتح الباري^(٣). يقول ابن حجر الطريقة التي أخرجها مسلم مصرحة بأنّها في زمن الفتح أرجح، فتعيّن المصير إليها.

فإذا كان رسول الله قد حرم في عام الفتح، إذن المتعة حرام وإن لم يعلم بذلك علي ولا غيره من الصحابة، وعلم بها عمر ومن تبعه.

(١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري ١٣٨/٩.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ٢ / ١٨٤.

(٣) فتح الباري في شرح صحيح البخاري ١٣٨/٩.



قال ابن حجر بعد ذكر أدلة الأقوال الأخرى : فلم يبق من المواطن كما قلنا صحيحاً صريحاً سوى غزوة خيبر وغزوة الفتح ، وفي غزوة خيبر من كلام أهل العلم ما تقدّم .

إذن ، إنحصر الأمر في موطنين ، إما في الفتح وإما في خيبر ، لكن في غزوة خيبر يعارضه كلام أهل العلم فهذا أيضاً يبطل ، ويبقى القول بأنه في عام الفتح .

وستقرأ كلمات أهل العلم في غزوة خيبر .

أقول : دليل كون التحرير في غزوة الفتح ما هو ؟ هو ذلك الحديث الذي لم يخرّجه البخاري ، هو الحديث الذي أبطله ابن معين ، هو الحديث الذي قال النووي وقال ابن قيم وغيرهما : بأنّ هذا الحديث غير معتبر وإنْ أخرجه مسلم في صحيحه .

لاحظوا تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني بترجمة عبد الملك بن الربيع يقول : قال أبو خيثمة سُئل يحيى بن معين عن أحدى ثنا عبد الملك ابن الربيع عن أبيه عن جده فقال : ضعاف . وحكي ابن الجوزي عن ابن معين أنه قال : عبد الملك ضعيف . وقال أبو الحسن ابن القطان : لم تثبت عدالته وإنْ كان مسلم أخرج له فغير محتاج به [يعني إنّ مسلماً أخرج هذا الحديث عن هذا الرجل ، إلا أنه لا يحتاج مسلم به ، لماذا ؟] لأنّه أخرجه متابعة .



والحديث إذا كان متابعة في الاصطلاح فمعناه أنّه ليس هو مورد الإحتجاج، وإنما ذكر لتفوية حديث آخر، ومسلم إنما أخرج له حديثاً واحداً في المتعة، هو نفس هذا الحديث، متابعةً، وقد نبه على ذلك المزّي صاحب كتاب تهذيب الكمال، ولاحظوا تهذيب التهذيب^(١).

فظهر أنّ هذا الحديث ساقط سندًا عند الشعبيين، وأبن معين، وغيرهم، من أعلام المحدثين وأئمّة الجرح والتعديل. وخلاصة البحث إلى الآن: إن أمر القوم يدور بين أمرين كما ذكر ابن قيم الجوزية:

إما أن ينسبوا التحرير إلى عمر ويجعلوا سنته سنة شرعية يجب اتباعها على أساس الحديث الذي ذكرناه. وأما إذا كان التحرير من رسول الله ﷺ، فلماذا نسبه عمر إلى نفسه؟ ولماذا نسب كبار الصحابة إلى عمر التحرير؟ ثم حينئذ يسألون عن وقت هذا التحرير، وقد ظهر أنّه ليس في أوطاس، ولا في فتح مكّة، ولا في حجّة الوداع، ولا، ولا، فأين كان هذا التحرير الذي بلغ عمر ولم يبلغ سائر الصحابة أجمعين؟

(١) تهذيب التهذيب ٣٤٩/٦.



هنا يضطربون - لاحظوا - يقولون : إن التحرير والتلخيص تكرّرا ، حللها رسول الله في موطن ، ثم في الموطن اللاحق حرّمها ، في الموطن الثالث حلّلها ، في الموطن الرابع حرّمها ... وهكذا ، حتى يجمع بين هذه الأقوال والروايات .

لاحظوا عنوان مسلم يقول : باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر حكمه إلى يوم القيمة .

لكن الروايات والأقوال هي أكثر من مرتين ، تبلغ السبعة ، ولذا اضطر بعضهم أن يقول : أحلّ الرسول المتعة وحرّمها ، أحلّها وحرّمها إلى سبعة مواطن ، وهذا ما التزم به القرطبي في تفسيره^(١) .

لكن ابن القيم يقول : هذا لم يعهد في الشريعة^(٢) ولا يوجد عندنا حكم أحله الله سبحانه وتعالى وحرمه مرتين ، فكيف إلى سبعة مرات ؟ !

فيظهر أنها محاولات فاشلة ، ولم يتمكنوا من إثبات تحرير رسول الله ، وكان الأجدر بهم أن يتذمروا بالقول الثاني ، أي القول بأن التحرير من عمر وأن سنته سنة شرعية وتعتبر سنته من سنة رسول الله ، وعلى المسلمين أن يأخذوا بها .

(١) الجامع لأحكام القرآن ٥ / ١٣٠ .

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ٢ / ١٨٤ .



كان الأجدر بهم جمِيعاً أن يلتزموا بهذا، إن أمكنهم تصحيح
حديث «عليكم بستي» وتمامية هذا الحديث في دلالته.
وإلى الآن ... بقيت ذمة عمر مشغولة ، والمشكلة غير محلولة .





Books.Rafed.net

الإفتاء على عليٍّ عليه السلام في مسألة المتعة

حينئذٍ يضطرون إلى الافتاء، لأنَّ المخالف الأول علىٍّ، وعلىٍّ هو الإمام العالم بالأحكام الشرعية، الحريص على حفظها وتطبيقاتها بحذافيرها، فال أولى أن يفتروا علىٍّ عليٍّ، ويضعوا علىٍّ لسانه أحاديث في أنَّ رسول الله حرم المتعة، فخرج عمر عن العهدة وشاركه في الحكم بالتحريم والنقل عن رسول الله عليه السلام.

وهذه طريقة أخرى بعد أن فشلت المحاولات في إثبات أنَّ الرسول هو الذي حرم، وإثبات أنه حرم ولم يعلم بهذا التحريم إلا عمر، وأيضاً فشلوا في نسبة التحريم إلى عمر، لعدم تمكّنهم من إثبات حديث عليكم بسنّتي وسنة الخلفاء الراشدين، فماذا يفعلون؟ حينئذٍ يفترون علىٍّ من؟ علىٍّ عليٍّ بن أبي طالب، فلو أنَّ علياً وافق عمر في فتواه في التحريم في قول، حينئذٍ ينتفي الخلاف ولا يبقى نزاع في البين.



لكن المشكلة هي أن المفترين على علي لما تعددوا ، تعدد الوضع عليه والافتراء ، فجاء أحدهم فنقل عن علي أن التحرير من رسول الله ، وكان في الموطن الكذائي ، وجاء الآخر - وهو جاهم بتلك الفريدة - وافتري عليه أن رسول الله حرم في موطن آخر ، وجاء ثالث وهو لا يعلم بأن قبله من افتري على في موطنين ، فوضع موطنًا ثالثاً ، وهكذا عادت المشكلة وتعددت الروايات ، فمتى حرم رسول الله المتعة ؟ عادت المشكلة من جديد ، عندما يتعدد المفترون ، وكل لا علم له باختلاف غيره ، حينئذ يتعدد الاختلاف ، وإذا تعدد الاختلاف حصل الاختلاف ، حتى لو كانت الأحاديث موجودة في الصحيحين ، إذ الخبران حينئذ يتعارضان ، لأن التحرير من رسول الله واحد .

فمنهم من ينقل عن علي أن رسول الله حرم المتعة في تبوك ، ومنهم من ينقل عن علي أن رسول الله حرم المتعة في حنين ، ومنهم من ينقل عن علي عن رسول الله أنه حرم المتعة في خيبر ، عادت المشكلة من جديد ، وقد أرادوا أن يجعلوا علياً موافقاً لعمر في التحرير ، فتورّطوا من جديد !!

لاحظوا الأسانيد بدقة ، فالسند واحد ، السند الذي يقول عن علي التحرير في تبوك هو نفس السند الذي يقول عنه أن التحرير



في خيبر ، وهو نفس السند الذي يقول أن التحرير في حنين ،
فلا حظوا كيف يكون !! .

الحديث الأول: قال النووي : وذكر غير مسلم عن علي أن النبي
نهى عنها في غزوة تبوك ، من رواية إسحاق بن راشد عن الزهري
عن عبد الله بن محمد بن علي عن أبيه عن علي : أن رسول الله حرم
المتعة في تبوك .

إذن ، الراوي من ؟ الزهري ، عن عبد الله بن محمد بن الحنفية ،
عن أبيه محمد بن الحنفية ، عن علي : إن رسول الله حرم المتعة في
تبوك ^(١) .

الحديث الثاني :

أخرج النسائي : أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن بشار
ومحمد بن المثنى ثلاثتهم قالوا : أربنا عبدالوهاب قال : سمعت
يعيني بن سعيد يقول : أخبرني مالك بن أنس ، أن ابن شهاب - أي
الزهري - أخبره أن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي أخبراه ، أن
أباهما محمد بن علي بن الحنفية أخبرهما أن علي بن أبي طالب
قال : نهى رسول الله يوم خيبر عن متعة النساء ، قال ابن المثنى [هذا

(١) المنهاج في شرح صحيح مسلم ١١٩/٦ هامش القسطلانى .



أحد الثلاثة الذين روى عنهم النسائي ، لأنّه قال عمرو بن علي
ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى ثلاثتهم [قال ابن المثنى : حنين
بدل خبير .

نفس السند ابن المثنى يقول : حنين ، قال : هكذا حدّثنا
عبدالوهاب من كتابه .

ففي سند واحد ابن المثنى يقول : حنين ، الآخران يقولان
خيرير ، في سند واحد ، والسدن ينتهي إلى الزهري ، الزهري عن أبني
محمد بن الحنفية ، ومحمد عن أبيه علي عن رسول الله^(١) .

وأما أخبار خوير ، ففي الصحيحين ، أخرج البخاري : حدّثنا
مالك بن إسماعيل ، حدّثنا ابن عبيدة : إنّه سمع الزهري يقول :
أخبرني الحسن بن محمد بن علي وأخوه عبدالله ، عن أبيهما : إنّ
عليّاً قال لابن عباس .

لاحظوا أيضاً قول علي لابن عباس ، هذه عبارة علي يخاطب
ابن عباس ، لأنّ ابن عباس إلى آخر لحظة من حياته كان يقول
بحليّة المتعة ، هذا ثابت ، وعلى كأن من القائلين بالحرمة كما
يزعمون .

(١) سنن النسائي ١٢٦/٦ .



فقال لابن عباس : إنّ النبي نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر
الأهليّة ز من خيبر^(١).

وأخرج مسلم : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك
على ابن شهاب [عاد إلى الزهرى] عن عبدالله والحسن ابني محمد
ابن علي ، عن أبيهما ، عن علي بن أبي طالب : أن رسول الله نهى عن
متعة النساء يوم خيبر وعن أكل اللحوم الحمر الإنسية .

هنا لا يوجد خطاب لابن عباس ، فلا حظوا بقية الأحاديث :
وحدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء الربيعي ، حدثنا
الجويرية ، عن مالك بهذا الإسناد [نفس السند] وقال : سمع علي
بن أبي طالب يقول لفلان [لا يوجد اسم ابن عباس] : إنك رجل
تائه ، نها رسول الله عن متعة النساء يوم خيبر .

لاحظتم الفرق بين العبارات .

حديث آخر : حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وابن نمير وزهير بن
حرب ، جمِيعاً عن ابن عيينة . قال زهير : حدثنا سفيان بن عيينة ،
عن الزهرى ، عن الحسن بن عبد الله بن محمد بن علي ، عن أبيهما ،
عن علي : إن رسول الله نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم

(١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري ١٣٦٩.



الحرم الأهلية .

هنا أيضاً لا يتعرض إلى ذكر ابن عباس .

وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا أبي حدثنا عبيد الله ، عن ابن شهاب ، عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي ، عن أبيهما ، عن علي : إنّه سمع ابن عباس يلئن في متعة النساء فقال : مهلاً يا بن عباس [في هذا اللفظ مهلاً يا بن عباس ، كان هناك : إنك رجل تائه ، في لفظ آخر : قال لفلان] : مهلاً يا بن عباس ، فإنّ رسول الله نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية .

وأيضاً حديث آخر : حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا : أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي بن أبي طالب ، عن أبيهما : إنّه سمع علي بن أبي طالب يقول لا بن عباس : يا بن عباس نهى رسول الله عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية^(١) .

إذن ، لاحظتم أنّهم يررون عن علي بسند واحد لأنّ رسول الله حرم المتعة ، تارة ينقلون حرمها في خيبر ، وتارة في تبوك ، وتارة في حنين ، وهذه الأحاديث وهي بسند واحد ، أليست تتعارض

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، هامش القسطلاني ١٢٩/٦ ، ١٣٠ .



ويكذب بعضها بعضاً؟ وقد وجدتم الخبر عند النسائي بسند واحد وفيه خيبر وحنين ، كلاهما بسند واحد !
حديث التحرير في تبوك ، نص الحافظ ابن حجر بأنه خطأ .
هذا واحد .

و الحديث التحرير في خيبر خطأه كبار الأئمة وكذبه أعلام الحديث والرجال والسير ، لاحظوا السهيلي يقول : هذا غلط هذا كذب .

فابن عبد البر ، والبيهقي ، وابن حجر العسقلاني ، والقسطلاني صاحب إرشاد الساري ، والعيني صاحب عمدة القاري ، وابن كثير في تاريخه ، وإن القييم كلهم قالوا : هذا غلط وخطأ^(١) ، بل قالوا : النهي عن نكاح المتعة يوم خيبر شيء لا يعرفه أحد من أهل السير ورواة الأثر .

إذن ، فماذا يبقى ؟ وما الفائدة من الافتراء على علي ، وبقي عمر في تحرير المتعة وحده .

وهذه الأحاديث كلها - كما قرأتنا - تنص على أنَّ عبد الله بن عباس كان يقول بالحلية ، وهناك أحاديث أخرى أيضاً لم أقرأها ،

(١) فتح الباري ٩: ١٣٨ ، عمدة القاري ١٧: ٢٤٦ ، إرشاد الساري ٦: ٥٣٦ و ٤١: ٨ ، زاد المعاد ٢: ١٨٤ ، البداية والنهاية ٤: ١٩٣ .



وعلي قال له : إنك رجل تائه ، لأنّه كان يقول بالحليّة .
فإذن ، يكون ابن عباس مخالفًا لعمر ، وماذا فعلوا ؟ لابد من
الافتراء على ابن عباس أيضاً ، فروروا أنّ ابن عباس رجع عن القول
بالحليّة ...

يقول ابن حجر في فتح الباري : كلّ أسانيد رجوع عبد الله بن
عباس ضعيفة .

ينصّ الحافظ ابن حجر وينصّ ابن كثير على أنّ ابن عباس
بالرغم من أنه خاطبه على بأنك رجل تائه ، وقال له : مهلاً يا ابن
عباس ... وإلى آخره ، لم يرجع عن القول بالحليّة إلى آخر حياته ،
فوضعوا على لسانه أحاديث بأنه رجع ، وابن حجر يقول : هذه
الأحاديث كلّها ضعيفة سندًا ، وابن كثير أيضاً يكذب الرجوع^(١) .

وبقي عمر وحده ، ولم يتمكّن أولياًه من توجيهه تحريم عمر
وتبرير مقولته ، وماذا نفعل ؟ وما ذنبنا ؟ أرأيتم إنّا نقلنا شيئاً عن
أصحابنا ؟ أو جدتكم روایة ذكرناها عن طرقنا ؟ وهل اعتمدنا في هذا
البحث على كتاب من كتبنا ؟
الليس الحق - إذن - مع علمائنا ؟

(١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري ٩ / ١٣٩ ، البداية والنهاية ٤ / ١٩٣ .



خاتمة البحث

وتبقى هنا نقاط أذكرها لكم:

النقطة الأولى:

إنّ مدار هذه الأحاديث كماقرأناها على الزهري ، والزهري من أشهر المنحرفين عن علي عليهما السلام ، وكان صاحب شرطة بنى أميّة ، مع أنه فقيه كبير ، وكان من المقربين للباطل ، وقد اتخذوا منه جسراً يعبرون عليه إلى مقاصدهم ، حتّى أنّ الإمام زين العابدين عليهما السلام كتب إليه كتاباً وعظّه فيه ونصحه ووبّخه ولم يؤثّر فيه ، والكتاب موجود حتّى في الكتب الأخلاقية الوعظية العرفانية مثل إحياء علوم الدين^(١) ، وهو أيضاً موجود في أحد كتبنا ، عثرت عليه في كتاب

(١) إحياء علوم الدين ٢ / ١٤٣ .



تحف العقول لابن شعبة الحرّاني^(١).

هذا الرجل هذا شأنه ، والأسانيد كلّها تنتهي إليه ، والعجيب أنّه عندما يضع ، يضع الشيء على لسان أهل البيت وذرية الأئمة الظاهرين ، وقد قرأنا في بعض البحوث السابقة حديثاً في أنّ أبابكر عمر صليباً على فاطمة الزهراء ، وهم يرون هذا الحديث عن الزهري عن أحد الأئمة عليهما السلام وأولادهم ، وهذا فعلهم متى ما أرادوا أن يضعوا مثل هذه الأحاديث يحاولون أن يضعوها على لسان بعض أهل البيت أو أبنائهم .

النقطة الثانية :

ذكروا أنّ عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريح ، هذا الفقيه الكبير ، المتوفى سنة ١٤٩هـ ، وهو من كبار التابعين ، ومن أئمة الفقه والحديث ، ومن رجال الصاحب الستة ، هذا الرجل تزوج بأكثر من تسعين إمرأة متعة ، وقد أوصى إلى أبنائه وحذّرهم من أن يتزوجوا بشيء من هذه النساء لأنهنّ زوجات والدهم ، وهذا من كبار التابعين في القرن الثاني ، لاحظوا سير أعلام النبلاء^(٢) وغير

(١) تحف العقول عن آل الرسول : ١٩٨.

(٢) سير أعلام النبلاء ٣٣٣/٦.



هذا الكتاب من المصادر بترجمة ابن جرير المكي .

النقطة الثالثة :

ذكر الراغب الإصفهاني في كتاب المحاضرات : قال يحيى بن أكثم لشیخ بالبصرة : بمن اقتدیت فی جواز المتعة ؟ قال : بعمر بن الخطاب ، فقال : كيف هذا وعمر كان أشد الناس فيها ؟ قال : لأن الخبر الصحيح قد أتى أنه صعد المنبر فقال : إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَحَلَّ لَكُمْ مَتَعَيْنَ وَإِنِّي أُحِرِّمُهُمَا عَلَيْكُمْ وَأُعَاقِبُ عَلَيْهِمَا ، فَقَبَلَنَا شَهادَتُهُ وَلَمْ نَقْبِلْ تَحْرِيمَهُ^(١) .

النقطة الرابعة :

ذكر ابن خلّكان بترجمة يحيى بن أكثم : أنّ المأمون الخليفة العباسى أمير المؤمنين عندهم ، أمر بأن ينادى بحلية المتعة ، قال : فدخل عليه محمد بن منصور وأبو العيناء ، فوجداه يستاك ويقول وهو متغىظ : متعتان كانتا على عهد رسول الله وعهد أبي بكر وأنا أنهى عنهما ! ومن أنت يا جعل حتى تنهى عمما فعله رسول الله وأبو

(١) محاضرات الأدباء ٢١٤ / ٢ .



بكر ! فأراد محمد بن منصور أن يكلّمه فأوّلماً إليه أبو العيناء وقال :
رجل يقول في عمر بن الخطاب ما يقول ، نكلّمه نحن ؟! ودخل
عليه يحيى بن أكثم فخلا به وخوّفه من الفتنة ولم يزل به حتّى
صرف رأيه^(١).

وصلّى الله علىّ محمد وآلـ الطاهرين .

(١) وفيات الأعيان ١٩٧ / ٥ .

